دور القضاء الدستوري المغربي
في ضمان الشرعية الدستورية

عبد الرحيم رقيب
طالب باحث بسلك الدكتوراه – مختبر السياسيات العمومية
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالمحمدية
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
المغرب

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الشرعية الدستورية التي تشكل أساساً للعدل والتنمية والاستقرار القانوني والسياسي في أي بلد، والتي لا يمكن ضمان تحقيقها إلا بوجود قضاء دستوري فاعل ومستقل يسهر على إستقرار قواعد الدستور وسموها على غيرها من القوانين. والمغرب كغيره من البلدان التي أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين، لعب فيه القاضي الدستوري دورا فاعلاً وحيوياً في ممارسة رقابة دستورية تكفل تحقيق مبادئ الشرعية الدستورية المتمثلة في سمو الدستور، وضمان سيادة القانون، و بناء دولة الحق والقانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والتوازن بين السلط، واستقرار وانتظام المؤسسات الدستورية.

كلمات مفتاحية: الشرعية الدستورية، دولة القانون، سمو الدستور، القضاء الدستوري، الرقابة الدستورية، فصل السلط ، الانتقال الديمقراطي.

ABSTRACT

This study addresses the issue of constitutional legitimacy, which constitutes the basis for justice, development, and legal and political stability in any country, the achievement of which cannot be guaranteed except with the presence of an effective and independent constitutional judiciary that ensures the stability of the rules of the constitution and their supremacy over other laws. Morocco, like other countries that adopted a system of oversight of the constitutionality of laws, in which the constitutional judge played an active and vital role in exercising constitutional oversight that ensures the achievement of the principles of constitutional legitimacy represented by the supremacy of the constitution, ensuring the rule of law, building a state of right and law, protecting basic rights and freedoms, and the balance between... Power, stability and regularity of constitutional institutions.

مقدمة:

إن كانت الغاية الأسمى من وجود الدولة (سلطة) والقانون (الدستور) هي حماية الإنسان وحقوقه، وضمان حرياته الفردية والجماعية. أو بمعنى أخر إن كان الإنسان هو المحور والغاية من ممارسة الدولة لأنشطتها وأعمالها القانونية، بل من وجودها ككيان يحقق لهذا الإنسان الحياة الكريمة ويلبي حاجياته، وينقله من حياة الصراع الى حياة التعاقد الاجتماعي الذي بموجبه يضحي بكل غال ونفيس، ويقدم تنازلات بموجب هذا التعاقد عن مجموعة من الحقوق ويقيد جزءا من حرياته سعيا لتحقيق السلم الاجتماعي، والطاعة والانقياد الجماعي لهذا الكيان(الدولة).

تلكم الدولة – الفكرة التي سكنت عقل الانسان وشغلت فكره، ابتدعها للخلاص من الخضوع والانقياد لإنسان أخر مثله، لا يُتصور أن تنصرف عن الهدف وتنحرف عن الغاية التي أوجدت من أجلها، والتي انصاع الإنسان بموجبها لحكمها وانضبط لسلطتها بكامل إرادته. وأن أي انحراف يقود تلك الفكرة ويخرجها عن مبدأ الشرعية ومبادئها التي تؤسس لحياة سياسية وقانونية تستند على دستور ديمقراطي نابع من إرادة شعبية حقيقية، شرعية تلقي بظلالها على الواقع المعاش، وينعم في ظلها الإنسان بالحرية والأمان، وتنعم البلدان بدورها بالاستقرار والنمو والازدهار، لكن كل هذا رهين بتوفر ضمانات لتحقيقها، ويمثل القضاء الدستوري ضمانة كبرى من ضمانات الشرعية الدستورية وكفالة حقيقية لتحقيقها والسهر على سمو القاعدة الدستورية بالدولة.

وتبرز أهمية الشرعية الدستورية كونها أساس للعدل والتنمية والاستقرار السياسي، وموضع دراسة وبحث المهتمين بالحقل الدستوري قديما وحديثا، ومن خلالها تصنف النظم السياسية الى ديمقراطية وغير ديمقراطية، وتحلل النظم الدستورية بالبلدان ومدى شرعيتها وتحقيق دولة القانون بها، وعلى ضوءها يشعر الأفراد بالانتماء وروح المواطنة، وبها تتطور البلدان وتزدهر، وبغيابها واضمحلالها تقع الدولة في براثن الاستعباد، والاستبداد، والدكتاتورية، والاستعمار.

ولما كانت الشرعية الدستورية كذلك ، فإن وجود قضاء دستوري رصين وفاعل ومستقل هو أمر في غاية الأهمية من أجل ضمان تحقيق الشرعية الدستورية واستقرارها، وأن دور القاضي الدستوري هو محوري، وجد حيوي في ممارسة رقابة دستورية تكفل تحقيق مبادئ الشرعية الدستورية المتمثلة في بناء دولة القانون، وضمان سيادته وحماية حقوق وحريات الأفراد، في ظل سمو الدستور والتوازن بين السلط، وتعزيز الانتقال الديمقراطي، وكل ذلك عبر آليات و تقنيات يعتمدها هذا الاخير لتجويد القاعدة الدستورية وضمان سموها وفهم مضمونها وتبين معنى لأحكامها وشرح تطبيقاتها قي مختلف القضايا التي تدخل في اختصاصاته كقضاء.

وللوقوف على هذا الدور المحوري الذي يقوم به القاضي الدستوري من خلال إعماله لآلية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الشرعية الدستورية، ولإعطاء صورة شاملة عن الموضوع سنتناول الموضوع من خلال مبحثين:

- ماهية الشرعية الدستورية وعناصرها
- دور القاضي الدستوري المغربي في ضمان الشرعية الدستورية

المبحث الأول: ماهية الشرعية الدستورية

إن الباحث والقارئ لتاريخ وصيرورة المجتمعات السياسية قديما وحديثا يجد أن الجميع يسعون للاستقرار وتحقيق تلكم الشرعية المبنية على أساس القانون (دولة القانون) ، شرعية قانونية أضحت غاية لكل سلطة تريد وتسعى لاستقرار نظامها السياسي والقانوني[1]، الأمر الذي أسس لمبدأ الشرعية[2] المبني على خضوع الدولة لأحكام القانون في كل صورة من صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها وعن السلطات فيها سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وكذا امتثال الحاكم والمحكوم للقانون في اطار مبدأ سيادة القانون، وهو مفهوم غير كاف باعتبار أن دينامكية القانون يجب أن تكون مبنية إلى جانب القانون على أسس

الديمقراطية والحرية لتبرير الشرعية، وعدم اعتماد الشرعية على الدستور فقط كمعيار وأساس بل على جميع الممارسات السياسية والقانونية والاجتماعية التي تمارسها السلطة باعتبارها ممارسات تحوز الشرعية والمشروعية[3] معا داخل الدولة.

يشترط الفقه الدستوري لتحقيق مبدأ الشرعية الدستورية ما يلي:

1) **الخضوع للقانون وسيادته** : أن تخضع السلطات العامة والأفراد في الدولة إلى القانون، بحيث توجد فيها قواعد قانونية عليا ملزمة للسلطات العامة في تصرفاتها أي يجب أن تكون الحكومة في هذه الدولة حكومة قانونية تخضع لحكم القانون مقيدة به تميزيا لها عنه الحكومة الاستبدادية

2) **وجود دستور وسموه** : يشترط في الدولة القانونية أن يكون لها دستور، و حتى توصف هذه الدولة القانونية بأنها دولة دستورية فإنه يتعين أن تكون لقواعد هذا الدستور مرتبة عُليا تسمو على أعمال السلطات العامة فيها، وذلك لضمان خضوع هذه السلطات لها، وان يكون هذا الدستور جامدا غير مرن فلا يجوز تعديله بواسطة إحدى السلطات العامة كالبرلمان مثلا، وبذلك تضمن سيادة الدستور على تلك السلطات وعليه يمكن القول بأنه ليس حتما أن تكون كل دولة قانونية من الدول الدستورية وعلى العكس من ذلك فإنه يلزم في الدولة الدستورية أن يتقرر مبدأ سيادة القانون وهو المعيار المميز للدولة القانونية إما بنص صريح في الدستور أو بموجب أحكام القضاء التي تكشف عن وجود هذا المبدأ من خلال تطبيقاته المختلفة في ضوء المفهوم الدستوري والديمقراطي له.

3) **مبدأ الفصل بين السلطات** : ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمنع تفشي الديكتاتورية، ويكفل الحماية الفعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحسب هذا المبدأ تتوزع السلطة بين عدة هيئات مستقلة تبعا لوظائف الدولة بحيث تتولى كل من هذه الهيئات إحدى تلك الوظائف سواء بصورة حصرية كما هو الحال بصدد السلطة القضائية أو بالتعاون فيما بينها كما يحدث أحيانا تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لتحقيق التوازن بينهما، يقول مونتسكيو في هذا الإطار" **لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استخدامها إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، وإن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، فنظام فصل السلطات يؤدي إلى حسن استعمال السلط، حيث إن كل هيئة تعمل على مراقبة الأخرى التي تحاول التجاوز بسلطتها، وبذلك تلتزم كل هيئة حدود وظيفتها و تتحقق حقوق وحريات الأفراد**"[4].

4) **حماية الحقوق والحريات** : أن يتضمن النظام السياسي الذي يقرره الدستور الى جانب تنظيم السلطة تنظيما محددا واضحا للحرية، يتقرر من خلاله مجموعة من الحقوق والحريات العامة للإفراد، تتمثل في الحد الأدنى المعترف به منها في النظم الديمقراطي، وكفالتها للكافة دون تمييز لضمان حماية الإفراد والأقليات من احتمالات عصف واستبداد الأغلبية ومن خلال الضمانات الكامنة لحماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة والتسليم بأن هذه الحقوق وتلك الحريات ليست منحة من الحكم للشعب وإنما هي حقوق طبيعية فطرية يكتسبها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، مما يوجب توفيرها للمجتمع بمن فيهم الأقليات من مواطني الدولة وخصوصا الأقليات السياسية والعرقية والدينية والعمل على تمثيل هذه الأقليات في المجالس النيابية ومباشرتهم للحقوق السياسية بغض النظر عن مواقفهم السياسية من نظام الحكم.

5) **احترام أحكام الدستور**: وجوب احترام أحكام الدستور والعمل على تطبيقه تطبيقا سليماً سيما عندما تباشر السلطات العامة لاختصاصاتها بأن يتم ذلك على النحو المبين في الدستور وإلا كان عملها خروجا على الشرعية الدستورية.

6) **الخيار الديمقراطي** : لابد أن تأخذ الأنظمة السياسية مبدأ تداول السلطة في الدولة الدستورية وتوالي القيادات الحاكمة وذلك دعما للمبدأ الديمقراطي وترسيخاً لمفهومه الصحيح. [5]

7)

❖ المطلب الأول : مفهوم الشرعية الدستورية

إن مصطلح الشرعية الدستورية لم يأخذ حقه من البحث والتحليل بغية الوصول الى تعريف شامل أو حتى يرسم ملامحه الأساسية، وهذا لا يعني عدم وجود محاولات جادة للوصول لذلك، إذ ظهرت اتجاهات ثلاث في محاولة لإعطاء تعريف للشرعية الدستورية وهي:

- **الإتجاه الأول** : وهو إتجاه سياسي بإمتياز، حيث يربط المفهوم بممارسة السلطة والحكم فقط، بحيث يعتبر أن الشرعية هي سمة لممارسة السلطة السياسية، وأن السلطة بالدولة قائمة على مبادئ معينة وتسير وفق ممارسات معينة، وأن لها القدرة على ضمان الإذعان و الإمتثال لمبادئها وقيمها وقواعدها الأساسية(الدستور والقوانين) بوصفها شرعية[6]. وهي نتاج كذلك لعلاقة مستقرة بين الحاكم والمحكوم، وبين المواطن والسلطة، حيث يقبل المواطن بالسلطة القائمة طواعية بدون قسر، وان غاب هذا القبول الشعبي للسلطة القائمة تكون بالتالي فاقدة لشرعيتها[7].

إذن فحسب هذا الإتجاه فالشرعية هي الصفة التي يجب ان تمتلكها حكومة او سلطة ما ، بحيث أن هذه الصفة تتفق والرأي السائد في المجتمع حول السلطة وطريقة ممارستها، وأن يكون غالبية أعضاء المجتمع يؤمنون حقيقة بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها وإلا فقدت مبرر طاعتها، **لذا فالشرعية فكرة سياسية لأنها تتعلق بالسلطة وممارستها، وأن شرعية سلطة الحكم هي اساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي و قانوني**[8].

وجهت لهذا الإتجاه السياسي انتقادات كون القبول بالسلطة والنظام السياسي ليس هو مضمون الشرعية، وإنما هو في الحقيقية نتيجة للشرعية أو معيار الإعتراف بالشرعية هذا من جهة، كما إن رضا الشعب على السلطة لا يمنحها الشرعية ولكن لا بد أن تكون الأعمال التي تقوم بها السلطة ذاتها أعمال شرعية أي موافقة للدستور، وإلا تعرضت لسيف الرقابة عليها من قبل القضاء الدستوري .

- **الإتجاه الثاني** : وهو إتجاه قانوني على إعتبار أن الشرعية تدور حول صلاحية الأساس الذي يرتكز عليه النظام القانوني، فلإن كان الدستور هو رأس هرم البناء القانوني، والمهيمن على ما سواه من القوانين والتشريعات، فإن الشرعية مرتبطة بالدستوروليس بغيره.

فمبدأ الشرعية في المنظومة القانونية للدولة يكاد يكون المحور التي تتصل بكل الأعمال القانونية والمادية للدولة، بل وقبل هذه وتلك فإنه حجر الزواية لكل المؤسسات في الدولة، وإذن فإن الدستور يأتي في هرم هذا البناء الشرعي من حيث كونه المبدأ الضابط لهذه الشرعية ومن حيث كونه المصدر الأساس لها، أو بعبارة أخرى فإن السلطات كافة تلتزم فيما تقوم به بالدستور بإعتبار القطب الذي تدور حول هذه السلطات، فيحركها ويراقبها ويمنعها من الابتعاد عن دائرته، وبخلاف ذلك فإن هذه السلطات تكون قد إنتهكت مبدأ الشرعية[9].

ولكون مفهوم الشرعية الدستورية حديث نسبيا وذلك لأن مفهوم الدستور بإعتباره القانون الأسمى هو الآخر حديث نسبيا لا يتجاوز القرنين من الزمان إلا قليلا وهو نتيجة لمبدأ السمو الدستوري، إذ أن الدستور بحسبانه القانون الأسمى في بلد من البلاد هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها المعبرين عن إرادتها، وأن تكون تلك السلطات والمؤسسات خاضعة للدستور عاملة في إطاره لا تعدوه ولا تخرج عليه[10]، وحسب هذا الاتجاه فإن الشرعية الدستورية هي الإطار الذي يستظل به النظام القانوني وترسم دائرة التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[11]، أو بعبارة اخرى، الشرعية الدستورية هي مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك السايسي داخل الجماعة بحيث تستمد الحكومة شرعيتها متى إلتزمت في جميع تصرفاتها بتلك القواعد الضابطة لحدودها والضامنة لحقوق أفرادها[12].

هذا الإتجاه تعرض للنقد بإعتبار أن الشرعية وفقا لهذا التوجه ستكون شكلية لكون السلطة هي من تضع القواعد القانونية المنظمة للمجتمع، بالإضافة إلى أن إلزام المواطنين للإمتثال للمبادئ الدستورية فقط يحد من حقوق وحريات الأفراد الدين يجدون تطلعاتهم في آفاق دينية وحضارية متنوعة غير التي تنص عليها نصوص أو مواد الدستور[13].

- **الإتجاه المختلط** : نتيجة للإنتقادات التي وجهت للشرعية بمفهوميها السياسي والقانوني، حاول أصحاب هذا الإتجاه المختلط الوصول إلى صيغة أكثر قبولا بحيث اصبح للشرعية وفق هذا الاتجاه مضمونين، مضمون شكلي يتمثل في دستورية السلطة بأن تكون ممارستها لصلاحياتها وفقا للدستور والنظام القانوني القائم، و مضمون موضوعي يتمثل في قناعة الأفراد ورضاهم بهذه السلطة[14].

وهذا الاتجاه لم يسلم من سهام النقد على اعتبار ان الدستور هو وثيقة التعايش السلمي بين المواطنين، والمرآة التي تعكس قيم المجتمع وأهدافه، فهو صمام الأمان للإستقرار المؤسساتي بشقيه السياسي والاجتماعي[15]، أما قناعة الأفراد ورضاهم عن السلطة يجب أن يكون مبني على معايير وليس عن أفكار مجردة، ذلك أنه لا توجد سلطة شرعية سلفا، وإنما تمارس ضمن إطار أنماط وصيغ قانونية محددة، فعندما تصل حكومة ما إلى السلطة بواسطة طرق ديمقراطية ، لا يمكن الجزم بأنها حكومة شرعية بشكل مطلق، لأن الشرعية ترتبط بالسلطة التي خضعت لتقييم استنادا الى معيار محدد[16]، وهو معيار لا يعدو أن يكون غير الدستور . وبهذا تكون الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة[17].

من خلال هذه الإتجاهات الثلاثة، يتضح جليا أن الإتجاه القانوني في تعريف الشرعية الدستورية الأرجح بناءا على أدلته ودقته ومعياريته، ذلك أن الشرعية الدستورية هي مبدأ دستوري يحتوي النظام القانوني والسياسي للدولة، يستلزم وجود الدستور وسموه، وتوزيع السلط داخل الدولة من خلال مؤسسات قائمة على إرادة دستورية بإرادة شعبية، من أجل هدف أسمى هو حماية الحقوق والحريات، وهو مفهوم مرادف لمفهوم دولة القانون[18]. فالدستور هو الأجدر والأكثر قدرة من غيره لبيان الشرعية وآلياتها وتحديد نطاقها[19].

❖ المطلب الثاني : أهمية الشرعية الدستورية وعناصرها

تُعد الشرعية الدستورية مظهرا للحق ومقابلا للاستبداد والظلم، فهي تسعى لإعلاء قيمة الإنسان، وإشاعة روح القانون وسيادة مضمونه، ولها أهمية كبرى وفوائد كثيرة (أولا)، وتتحقق بعناصر عديدة (ثانيا):

أولا: أهمية الشرعية الدستورية :

– الإستقرار السياسي، ويعني إقامة سلطة سياسية قائمة على التداول السلمي للسلطة كأهم عناصر دول القانون، ونظام قانوني قائم ضمن حدود صلاحياته، ووفق آليات محددة سلفا بالوثيقة الدستورية، وتكون الشرعية الدساورية هي الأداة الفاعلة لرسم هذه الحدود والإطار العام للنظام القائم بالمجتمع .

– مبدأ الشرعية، وهو القاعدة الأساسية لمبادئ التنظيم الأخرى، حيث أضحت الشرعية الدستورية تعكس جوهر الأنظمة السياسية، والتلازم بين الدولة والدستور، ودور دستور في تنظيم الدولة، ونشوء مبادئ موازية كمبدأ الفصل بين السلط والخيار الديمقراطي والانتقال السلمي للسلطة وغيرها.

– الحماية الدستورية للخصوصية الوطنية في ميدان الحقوق والحريات العامة، من التدخل الخارجي في شؤون البلدان واستهداف قيمها، بحجة حماية حقوق الإنسان وإشاعة كونية الحقوق..

- ترسيخ وحماية دور المؤسسات الدستورية، وأن أي نقد أو معارضة يوجه ضد طريقة استخدام هذه المؤسسات من طرف السلطة الحاكمة، دون السعي لإستهداف بنية هذه المؤسسات ومحاولة تقويدها.

- الشرعية الدستورية تضيف نوع اخر من الرقابة الى جانب الرقابتين السياسية والقضائية، وهي رقابة شعبية تقاوم الظلم والإستبداد, وتشيع قيم الحرية والمساواة و إحترام القانون .

ثانيا : عناصر الشرعية الدستورية

من خلال التعريف الذي قدمته المدارس الفقهية لمفهوم الشرعية الدستورية، وكونها مبدأ دستوري يحتوي النظامين السياسي والقضائي بالدولة، ويقتضي وجود دستور وسموه، وتوزيع السلط والفصل بينها، وحماية الحقوق والحريات العامة. فإن تحقيق الشرعية الدستورية يستلزم وجود عناصر لتكوين صورة شاملة لها وهي :

- **وجود الدستور وسموه:**

وجود الدستور هو عنصر أساسي من عناصر الشرعية الدستورية، فهو الدستور الذي ينشأ ويوجد طبقا للطرق الديمقراطية سواء بإنتخاب جمعية تأسيسية لإعداده، أو بالإستفتاء الشعبي عليه، ليكون بذلك دستور يصلح أن يكون مرتكزا للشرعية الدستورية, وعليه يستند النظام القانوني للدولة ويستوحي من مبادئه. أما بخصوص ضمان سموه واحترام قواعده فلابد من وسائل أهمها وجود قضاء دستوري يضمن تحقيق هذه الغاية، فالرقابة على دستورية القوانين أهم وسائل تحقيق مبدأ الشرعية الدستورية[20].

- **وجود المؤسسات الدستورية:**[21]

يُعد هذا العنصر جوهريا في الشرعية الدستورية، بحيث تنتقل السلطة داخل الدولة من سلطة شخصية منشئها الى شخصية السلطة أي إلى المؤسسة، وبتعبير أخر مأسسة السلطة، والنظر إلى الدولة بإعتبارها دولة مؤسسات يضمن إستمرار وكفاءة هذه المؤسسات، فالدولة كما سبق تنشأ السلطات فيها وفقا لقواعد قانونية سابقة (الدساتير) تحدد كيفية إسناد السلطة إلى فرد أو هيئة معينة، وتحدد اختصاصاتهم تحديدا واضحا، بحيث يكون التصرف داخل هذه الإختصاصات قانونيا ومشروعا, وعكس ذلك غير قانوني وغير مشروع[22].

- **الفصل بين السلط:**

وجود المؤسسات الدستورية وانفصالها عن شخص منشئها لا يكفي لتحقق الشرعية الدستورية، بل يجب الفصل بين سلطة هذه المؤسسات بهدف منع الاستبداد والتسلط، ويجب إعمال الدستور والقانون في كل شؤون الدولة حماية للدولة وللأفراد ، لأن تركيز السلطة بيد فرد أو هيئة معينة يولد مخاطر منها المس بحريات الأخريينو سوء تدبير الإدارة ، وتكون النتيجة تسخير مؤسسات الدولة للأغراض الخاصة وبالتالي شيوع الفساد وكل الآفات المرتبطة به. فالدستور هو الذي يحقق مبدأ فصل السلط، بحيث يبين حدود سلطة كل مؤسسة، ويوزع الاختصاصات بينها، ويحدد انشطتها، وتكون كلها سلطات خاضعة للدستور.

- **الانتخابات الحرة :**

وجود المؤسسات الدستورية لا يضفي الشرعية عليها كما أسلفنا، ولكن لابد أن تؤسس هذه المؤسسات بناءا على الإرادة الشعبية الحقيقية، ليتحقق فعلا شعار أن الشعب هو مصدر السلطة، وهو الذي يصبغ على هذه المؤسسات صفة الشرعية لتتوافق مع الدستور، هذه العملية يمارسها الشعب من خلال اختيار ممثليه للمشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تكون مقررة بالدستور، وبالتالي تكون الانتخابات هي الآلية التي يمارس بها الشعب سيادته، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

- **ربط الحقوق والحريات العامة بالدستور:**

بقدر ما تسعى الدول الديمقراطية لتحقيق الأمن السياسي والقانوني بالمجتمع، بقدر ما تسعى لتكريس منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة ، فهذه الحقوق والحريات مرتبطة ارتباطا وثيقا بنص الدستور، فشرعية الدستور من شرعية ما يهدف إليه، ولكي تكون هناك شرعية دستورية لابد أن يشعر المواطن بأن الدستور هو ملاذه الآمن الذي يضمن له حقوقه ويحمي له مصالحه، ولا يمكن أن تسبغ صفة الشرعية الدستورية الا على البيئة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد بها.

المبحث الثاني : دور القضاء الدستوري المغربي في ضمان الشرعية الدستورية

يعتبر عامل الرقابة بنفس أهمية وجود النصوص القانونية والمؤسسات، بحيث لا يكفي وجود القاعدة القانونية بمفردها لحماية حقوق وحريات المواطنين، ولا يكفي وجود المؤسسات لرعاية مصالحهم. فالرقابة التي يسلطها القضاء كجهاز مستقل هي ضمانة فعالة من ضمانات الشرعية الدستورية.

❖ المطلب الأول : الرقابة الدستورية ضمانة للشرعية الدستورية

عرف المغرب تجربة القضاء الدستوري بواسطة الغرفة الدستورية مع أول دستور للمملكة سنة 1962، ثم المجلس الدستوري في دستور 1992 والتأكيد عليها في دستور 1996، ليتم الانتقال في دستور 2011 الى جهاز المحكمة الدستورية، واختصت رقابة اجهزة القضاء الدستوري المتعاقبة بالمغرب في فحص دستورية القوانين والنظر في الطعون الإنتخابية(الانتخابات التشريعية لمجلسي النواب والمستشارين)، وأخذت شكلين إما رقابة اختيارية او رقابة وجوبية (رقابة أصلية)، وكإختصاص جديد جاء به دستور 2011 يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية رقابة عرضية (الدفع بعدم الدستورية) على قانون معين بمناسبة النظر في قضية معروضة على المحاكم العادية أو المتخصصة (إدارية أو تجارية)[23].

أولا: نشأة وتطور الرقابة الدستورية بالمغرب

وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين شكلين: رقابة سياسية (قبلية)، ورقابة قضائية(بعدية)، و تعرف على أنها عملية يراد منها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور، قبل إصدارها، أو بعد أن تصبح نافذة، وتتخذ طريقتين : رقابة وقائية كحالة القوانين التنظيمية للبرلمان (الانظمة الداخلية) بغرفتيه والتي لا تخضع لمسطرة الإصدار[24]، وتكون رقابة وجوبية بإحالة من طرف رئيس كل مجلس[25]. بخلاف القوانين العادية مثلا والتي لا تخضع للرقابة الدستورية إلا بناءا على طعن يمارسه ذوي الصفة وكلا الرقابتين يندرجان ضمن ما يعرف بالرقابة السياسية. أما الرقابة القضائية التي تكون في شكل مراقبة عن طريق دعوى أصلية أي رقابة الإلغاء، أو المراقبة بواسطة الدفع أي رقابة الامتناع في الحالة التي تقام بشأنها دعوى لدى الهيئة القضائية المختصة للنظر في الطعن المتعلق بعدم دستورية القانون، إنما يراد من تلك الدعوى إصدار حكم يقضي بدستورية القانون أو عدم دستوريته. فإذا صرح القضاء بعدم دستورية القانون فإنه يعلن إبطاله وإلغاءه. وهذا الطريق من الطعن يعتبره الفقه الدستوري رقابة الإلغاء. أما الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتناع فتكون عندما يقرر القاضي استبعاد العمل بقانون معين، ولا يعمل بمقتضياته بناء على دفع يثار من أحد أطراف الخصومة، والقانون الذي استبعد يوصف بأنه غير مطابق للدستور أو كونه غير دستوري.

إن الدساتير المغربية (1962-1970-1972-1992-1996)، نصت جميعها على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بـ«الغرفة الدستورية» التابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور1992، وتم التأكيد عليه في دستور 1996.

وقد أجمعت الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى 1996، أن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أو الترافع أمام الغرفة الدستورية، ثم أمام المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون معين، سواء عن طريق رفع دعوى أصلية (رقابة الإلغاء) أو عن طريق الدفع (رقابة الامتناع) وهي سمات الرقابة القضائية (رقابة بعدية) التي لم تكن ممكنة في ظل هذه الدساتير لإعتماد الرقابة السياسية انذاك. ومع صدور دستور2011، تم التنصيص صراحة في الفصل 129 على إحداث محكمة دستورية تمارس الاختصاص المسند إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبث بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. كما تحال عليها القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبث في مطابقتها للدستور طبقا للفقرتين 1 و2 من الفصل 132 من الدستور، وهذه الإحالة تعتبر وجوبية على خلاف الأمر بالنسبة للقوانين العادية التي تكون الإحالة اختيارية، مما يقوي من احتمال صدور قوانين قد تتضمن مقتضيات مخالفة للدستور لا يمكن تداركها إلا عن طريق ممارسة آلية الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية والتي تستخلص من الفصل 132 (فقرتين 1و2) من دستور 2011، والذي أسند إلى المحكمة الدستورية اختصاص مراقبة دستورية القوانين الأساسية أو التنظيمية، بحيث يتعذر إصدار الأمر بتنفيذ تلك القوانين قبل إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقتها للدستور. ونفس المبدأ يطبق بشأن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين. إن وظيفة المحكمة الدستورية فيما يتصل بالرقابة الدستورية على القوانين تكيف بأنها رقابة وقائية سابقة لأنها تمارس قبل إصدار الأمر بتنفيذها وتم تقرير ممارستها على جهات معينة[26] دون أن تشمل الأفراد أو الأحزاب أو المنظمات الحقوقية، وبذلك بقي الطريق الوحيد لإعمال مبدأ الرقابة القضائية اللاحقة من طرف الأفراد هو الرقابة عن طريق الدفع، والانتقال بالمغرب من الرقابة السياسية الى المزاوجة بينها وبين الرقابة القضائية من خلال اعمال الفصل 133 من الدستور[27] الذي يقر مبدأ الطعن في دستورية القوانين من طرف الأفراد عن طريق الدفع، وفق شروط واجراءات محددة[28].

ثانيا : المحكمة الدستورية آلية لإعمال الرقابة وحماية الشرعية الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها طبقا للدستور وللقوانين التنظيمية التي تعترف لها بهذه الاختصاصات فهي لا تمارس اختصاصا عاما لمراقبة احترام الدستور، إن هذه المهمة أوكلها الدستور للملك بالفصل الثاني والأربعون من الدستور[29].

1- تشكيلة المحكمة الدستورية واستقلالها

ينص الفصل الأول من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على " تتألف المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثى عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة(15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي:

- ستة (6) يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.
- ثلاثة (3) اعضاء ينتخبون من قبل مجلي النواب.
- ثلاثة (3) ينتخبون من قبل مجلس المستشارين
- يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.وتنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس".

- **ضمانات استقلال أعضاء المحكمة الدستورية :**

يعتبر الفقيه الدستوري شارل ايزمان أن إستقلال القضاة الذي يعد شرطا أساسيا لنزاهتهم لايرتبط بالدرجة الأولى بطريقة تعينهم أكثر مما يرتبط بنظامهم الأساسي أو وضعيتهم النظامية، وأن المهم هو أن يفلتوا من أي تأثير للسلطة التي عينتهم بحيث لا يخشونها ولا ينتظرون منها جزاءا ولا شكورا بعد تعينهم[30]. ومن ضمانات الاستقلال:

– **مدة العضوية وعدم القابلية للتجديد**، فكلما كانت مدة العضوية طويلة وعدم قابليتها للتجديد، كلما توفرت شروط أفضل للاستقلال عضو المحكمة الدستورية عن السلطة التي عينته وعن باقي السلطات، وتحد من طموحاته لمحاباة السلطة وانتظار مكافآة أو جزاء مقابل مواقفه.

– **عدم القابلية للعزل**، لايمكن عزل أو إقالة عضو المحكمة من مهمته قبل نهاية ولايته، ما لم يمنعه عجز بدني دائم أو لم يقدم استقالته اختياريا ، وقد نصت المادة 12 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية عن الحالات التي يمكن اعفاؤه فيها (حالة التنافي، فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، العجز البدي الدائم، الاخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي).

– **حالة التنافي**، لايجوز لعضو المحكمة الدستورية ان يجمع بين عضويته بالمحكمة وبين عضوية الحكومة أو البرلمان أو المجلس الاعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي او كل مؤسسة او هيئة منصوص عليليها في الباب 12 من الدستور. وكذا ممارسة اي وظيفة عامة اخرى او تقلد اي منصب او وظيفة بأجر.

– **الإستقلال المادي للأعضاء**، عدم خضوعهم لأي تأثير أو إغراء، خولهم القانون تعويضات توازي تعويضات اعضاء البرلمان، وخول لرئيس المحكمة تعويضات وامتيازات الممنوحة لرئيس مجلس النواب, وكذا استفادة اعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عن نهاية المهمة يحدد بمرسوم(المادة 15 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

- **ضمانات استقلال المحكمة كمؤسسة :**

إستقلالية المؤسسة هو ترجمة عملية لمبدأ فصل السلط، وبالتالي يأخذ استقلالها ثلاث أبعاد:

– **الاستقلال المؤسساتي** : مؤسسة قائمة بذاتها، خصص لها الدستور الباب الثامن بعد باب السابع الخاص بالسلطة القضائية، ولها نظامها الخاص ونظام لأعضائها المدسترين بقانونين تنظيميين.

– **الاستقلال الإداري**: تتوفر على مصالح إدارية وعلى موظفين يعملون تحت إشراف أمينها العام المعين بظهير، وكل ذلك تحت إشراف رئيسها، وهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولها مقرها الخاص.

– **الاستقلال المالي** : للمحكمة الدستورية ميزانية خاصة بها، حيث ترصد لها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة طبقا للمادة 44 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، ويقوم الأمين العام للمحكمة بإعداد مشروع الميزانية ويعرضه على الرئيس للموافقة عليه، ويعد رئيس المحكمة هو الآمر بالصرف و يمكنه تعيين امرا بالصرف مساعدا .

2– إختصاصات المحكمة الدستورية :

– **إختصاصات وجوبية** : وهي الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية قبل الأمر بتنفيذها طبقا للفصل 132 (ف2) والفصل 85 (ف3) من دستور 2011، والرقابة على الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في العمل بهما طبقا للفصلين 69 و 132 من دستور 2011.

– **إختصاصات اختيارية**: الرقابة على دستورية القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها من قبل الملك (خلال 30 يوم التالية لإحالة القانون إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه) وذلك بإحالة من طرف الملك، أو رئيس الحكومة،أو رئيس مجلس النواب،

أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل132، والفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور، والفصل 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية. والرقابة على المعاهدات الدولية وذلك بالإحالة من ذوي الصفة(الفصل 132 من الدستور) حيث يحق للمحكمة التثبت من مدى مطابقة الالتزامات الدولية لقواعد الدستور، وعليه فإذا أقرت المحكمة بأن المعاهدة تتضمن بندا مخالفا للدستور، فإن المصادقة عليها لا تتم إلا بعد مراجعة الدستور طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الدستور والفصل 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

- **اختصاصات إستشارية:** تلعب دورا استشاريا اذا تعلق الأمر بحل البرلمان أو أحد مجلسيه سواء من قبل الملك أو من قبل رئيس الحكومة[31] وفق ما نصت عليه الفصول 96 و 104 من دستور 2011، ويمكن طلب استشارتها من قبل الملك عند اللجوء الى إعلان حالة الإستثناء التي نص عليها الفصل 59 من الدستور، أو أثناء عرض مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

- **الفصل في منازعات** : الفصل في تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان (ف 79) البث في طعون الانتخابات التشريعية (ف 132)، البث في صحة الإستفتاء (ف 172)، البث في الوضعية القانونية للبرلمانيين (التجريد أو الإقالة أو شغور طبقا للفصل 61 من الدستور المواد 11-12-13-90 من قانون التنظيمي لمجلسي البرلمان)، إنهاء عضوية بالمحكمة الدستورية (المادة 12 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

❖ المطلب الثاني : الدور التأويلي والتفسيري للقاضي الدستوري

يُعد القضاء الدستوري من المؤسسات المعنية بالتأويل الديمقراطي للدستور، ومن أبرز الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الدستوري وهو يفحص النصوص ويراقب مدى مطابقتها للدستور روحا ومنطوقا. وبموجب الفصل 132 من الدستور فإن المحكمة الدستورية لا تمارس الإختصاصات المسندة إليها إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية. وبالتالي فإن تأويل الدستور وتفسيره[32] يمارسه القضاء الدستوري، ولا يمكن أن يتم إلا في حدود نطاق ما يحال إليه بموجب الدستور أو القوانين التنظيمية[33].

أولا: مناهج تفسير وتأويل الدستور[34]

قبل الحديث عن مناهج التفسير لابد من التطرق إلى الأسباب التي تدفع القاضي الدستوري إلى تأويل وتفسير النص الدستوري وهي كالآتي:

- **غموض النصوص القانونية،** ينصرف مفهوم الغموض إلى خفاء معنى النص أو عدم فهم مغزاه، وقد تكون صفة الغموض نسبية أو قد تكون صفة مطلقة، والغموض النسبي يتوقف على شخص المفسر أو الجهة المفسرة للنص القانوني، فقد يكون ذات النص واضحا عند شخص وغامض عند الآخر، وبالتالي فالغموض في هذه الحالة مرتبط بشخص المفسر. أما الغموض المطلق، هي صفة ملازمة للنص القانوني وذلك بسبب الصياغة القانونية التي أضفت عليه الغموض رغم اختلاف شخص المفسر[35]. ويكون الغموض إما باللفظ فقط أو شاملا للنص القانوني بكامله، وأسبابه متنوعة أهمها: ما يرتبط باختيار عبارات مرنة أو مبهمة أو غير محددة بحدود تفسيرية معينة، مما يجعل من النصوص القانونية غير معروفة من حيث المعنى والنطاق[36].
- **تعارض النصوص القانونية** : ويظهر تعارض النصوص القانونية في صورتين: أولهما التعارض الكلي أو المنطقي(بين احكام قانون قديم وآخر حديث يصعب ويستحيل التوفيق بينهما)، وثانيها التعارض الجزئي(التعارض بين بعض أحكام القانونان وعندئذ يجب التوفيق بين النصان بقدر المستطاع. إلا وجب تغليب أحدهما على الأخر[37]). كما يقع في الغالب عند صدور قانونان متعاقبان في الزمن ومختلفان في الأحكام[38].

- **نقص النصوص القانونية أو الفراغ التشريعي**: إذا لم يجد القاضي في نصوص القانون المكتوب قاعدة عامة يمكن تطبيقها في الخصومة المعروضة عليه سميت هذه الظاهرة بالنقص التشريعي[39].

بالنسبة لمناهج التفسير نجد أن الفقه الدستوري عرف مناهج متعددة لتفسير الدستور ، ودعت القضاء الى تبنيها من أجل الوصول الى المعنى المراد من النص الدستوري وفهمه وتفعيله روحا ونصا، وهذه المناهج أو المدارس أهمها :

1- **المنهج النصي** : ويذهب إلى تفسير نصوص الدستور على أساس المعنى اللغوي كما هو في النص، وتفسير الكلمة والعبارة لغوياً كما أوردها النص الدستوري، لأن طبيعة المهمة التي يتولاها القضاء الدستوري تحتم الأخذ بالمعنى اللغوي أو الحرفي للنص الدستوري، أو ما تسميه مدرسة المنهج النصي بالمعنى العادي. وأن أي خروج عن الأخذ به هو اغتصاب من المفسر للسلطة المخولة للمشرع ، وقد تعرض هذا المنهج لانتقادات اهم الجمود وعدم مواكبة تطور المجتمع.

2- **المنهج التاريخي**: يقوم على تفسير الدستور على آراء ووجهة نظر الذين تولوا كتابة الدستور(الأعمال التحضيرية/ المذكرات التفسيرية/ محاضر جلساتهم..)، أو الدين تولوا إصداره. والدستور وفق انصار هذا المنهج هو أن التفسير السليم هو المرتبط بمن وضع الدستور أو من شارك في تعديله لأنه هو القادر على فهم المقصود من النص الدستوري.

3- **المنهج البنيوي/ التكاملي**: يقوم على إعتبار التماسك والترابط ما بين القواعد القانونية الداخلية الوطنية وقواعد القانون الدولي بمصادرها المتعددة، بما فيها مبادئ القانون الدولي وإعلانات الحقوق والأتفاقيات والمعاهدات الملزمة، و ينطلق في تفسيره من مبدأ تكامل القواعد القانونية الوطنية إبتداء من القواعد القانونية الدستورية، فالقواعد القانونية العادية (القانون العادي) فالقواعد الثانوية الواردة في الأنظمة ثم القواعد القانونية الواردة في التعليمات أو ما شابه هذه التسميات من قواعد قانونية وطنية في الأنظمة المقارنة.

4- **المنهج الغائي**: يفسر النصوص القانونية بالاعتماد على بيان ما تسعى هذه النصوص إلى تحقيقه، أو الغاية التي من أجلها وضع النص دون التقيد بالإطار اللغوي المحدد. وبالتالي فإن التفسير السليم لنصوص الدستور هو الذي يستخلص أحكامه من مقاصد المشرع وليس من عباراته حسب هذا المنهج دون التقييد بحدود الزمان او المكان او اللفظ .

5- **المنهج الواقعي/ التحوطي**: يأخذ هذا المنهج بالواقع والممكن بالحسبان، وليس فقط بماهو مشروع أو قانوني، أي الأخذ بما هو ممكن ويمكن إدراكه بالعقل، والمحكمة يجب أن تأخذ بعين الإعتبار عند تفسيرها لنص أو عند إصدارها حكما في دعوى أو طعن أو دفع دستوري الظروف الزمانية والمتغيرات المكانية والإمكانات المادية المتاحة والموجودة.

6- **منهج العدالة والإنصاف**: وهو منهج يتجاوز حدود القانون المكتوب ويتجاوزه الى إحساس القضاة بالعدالة المنسجمة مع القانون الطبيعي، اي التركيز على قيم العدل والأخلاق.

أيٌ من المناهج التي عرضنا في تفسير نصوص الدستور لا يمكن إهماله بل هي جميعها مكملة بعضها البعض، الهدف من تطبيقها معاً أو الأخذ بأحدها أو ببعضها إنما رهين بصورة الدستور: سلامته وضوحاً وكمالاً، أو عيباً غموضاً او نقصاناً، دون مغالاة في الميل إلى هذا المنهج أو ذاك ليأتي التفسير صحيحاً وسليماً ومشروعاً ومعبراً تعبيراً صادقاً عن نية المشرع ليس في زمانه ومكانه فقط، بل في زمان ومكان المجتمع الذي يفسر فيه النص الدستوري والظروف التي يعيشها المجتمع ويحكم فيها القضاء، بعيدين عن العواطف الشخصية والمصالح الخاصة قريبين من الحيدة والنزاهة مسلحين بفكر وثقافة قانونية عميقة وواسعة ومشبعين بروح وطنية وإنسانية عالية[40].

ثانيا: مجالات ممارسة القاضي الدستوري المغربي للتفسيروالتأويل

رغم أن الدستور المغربي لم يخول للقاضي الدستوري صراحة مهمة التفسير أو التأويل[41]، غير أنه لا يمكن إنكار هذه الوظيفة عن القاضي الدستوري المغربي، وذلك لأهمية التفسير أو التأويل كأداة لازمة لممارسته لصلاحياته الأخرى الممنوحة له صراحة بموجب الدستور والقوانين التنظيمية، وبالتالي، فماهي المجالات التي من الممكن أي يمارس فيها القاضي الدستوري المغربي وظيفته التفسيرية والتأويلية ؟

1- الحالات المباشرة: هي الحالات التي يمارس فيها القاضي الدستوري المغربي التفسير أو التأويل بشكل مباشر، على إثر طلب الجهات المعنية، وقد وردت على سبيل الحصر، وهي:

- **حالة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم**، بموجب الفصل 73 من الدستور، يمكن للحكومة أن تغير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، وذلك بعد موافقة" المحكمة الدستورية" التي تقرر إذا ما كان مضمونها يدخل في مجال من مجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها[42]. وهكذا يصبح القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بهذا الشأن بمثابة رد على طلب مباشر بتفسير أو تأويل نصوص الدستور ذات الصلة والقانون موضوع النزاع.
- **البت في الخلاف الناشئ عن دفع الحكومة بعدم القبول التشريعي**، وهي الحالة التي يقع فيها الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول ما يدخل في المجال التشريعي، وما يدخل في المجال التنظيمي، حيث يمكن لأحد رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة بموجب الفصل 79 من الدستور، طلب رأي المحكمة الدستورية لتبت في الخلاف، وهو ما يشكل بدوره طلب مباشر لتفسير وتأويل النصوص موضوع النزاع.
- **البت في تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق**، نصت المادة 20 من القانون التنظيمي لهذه اللجان[43] على أنه إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، وحال دون سير أعمال اللجنة بصورة عادية، جاز للحكومة أو رئيس المجلس المعني بالأمر عرض الخلاف على المحكمة الدستورية.
- **البت في الخلاف بشأن حالات عدم الأهلية والتنافي المتعلق بأعضاء البرلمان**، إذا تبين أن عضوا في أحد مجلسي البرلمان غير مؤهل للانتخاب، وبعد إعلان نتيجة الانتخاب وكذلك بعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو طرأ عليه خلال مدة انتدابه ما يجعله في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانونين التنظيمين لمجلسي البرلمان[44]. فإن المحكمة الدستورية تثبت التجريد من عضويته بناء على طلب إما من مكتب المجلس المعني أو من وزير العدل وإما بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بالحكم في حالته أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. وكذلك الشأن، في حالة وجود شك في تنافي المهام التي يزاولها عضو برلماني مع انتدابه في أحد مجلسي البرلمان[45]، وكذلك أيضا في حالات وجود نزاع في هذا الشأن بين العضو المعني بالأمر ومكتب المجلس الذي ينتمي إليه، تبت المحكمة الدستورية في النزاع وتقر التجريد بطلب إما من مكتب المجلس المعني أو وزير العدل، وإما عضو البرلمان نفسه.

2- الحالات غير المباشرة: وهي الحالة التي يلجأ فيها القاضي الدستوري إلى تفسير وتأويل النصوص الدستورية والقانونية بطريقة غير مباشرة، وتتحقق هذه الحالة بمناسبة تصديه لمختلف القضايا المعروضة عليه، المتعلقة بمراقبة دستورية (**القوانين العادية والتنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**) وكذلك بمناسبة النظر في كل دفع يتعلق بعدم الدستورية المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور، وأيضا في المنازعات الانتخابية[46].

وبالتالي، فهذه الحالات جميعها تمثل مجالا خصبا يمارس فيه القاضي الدستوري المغربي التفسير أو التأويل، سواء بطلب من الجهات المعنية أو من تلقاء نفسه عندما يتعلق الأمر بالرقابة على الدستورية أو المنازعات الانتخابية.

و القاضي الدستوري المغربي لا يمارس اختصاصه من تلقاء نفسه وإنما مقيد بشرطين جوهريين: أولا: رسالة الطعن، ويجب أن تكون محررة وفق الاجراءات القانونية والدستورية المطلوبة، وأن تكون محالة من قبل الجهات المحددة كذلك دستوريا، ووفق الأجل المنصوص عليه. **ثانيا**: أن يكون القاضي الدستوري مختصا بشكل مباشر في النازعات التي من الممكن حدوثها، وهي الحالات التي أشارنا إليها أعلاه، وإما أن يكون بشكل غير مباشر في حال نشوب نزاع بين المؤسسات الدستورية، حول مسألة دستورية خارج الحالات التي تمت الإشارة لها، وفي هذه الحالة غالبا ما يقضي القاضي الدستوري بعدم الاختصاص، لأنه يجب أن يكون ذلك النزاع مقرونا بالطعن في دستورية قانون معين، ومن ثم يتعين إثارة ذلك النزاع كعيب لدستورية ذلك القانون المطعون فيه، بمعنى أن هذا الأخيرة كقنطرة للعبور إلى القاضي الدستوري. وبذلك يصبح مختصا بالبت في ذلك النزاع بشكل أو بأخر.

ختاما :

إن الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية، بأشكالها وأنواعها، ماهي إلا ضمانة كفلتها النظم الدستورية في العالم لتأكيد سمو الدستور وعلوه على ما سواه ،وضمان سيادة القانون، وآلية لتعزيز وضمان إحترام حقوق وحريات الأفراد، وإنتظام سير المؤسسات الدستورية بالبلاد ضد كل ما يهددها. هذه الرقابة ما كانت لتتبوأ هذه المكانة لولا وجود جهاز القضاء الدستوري بأنواعه وأشكاله واختصاصاته ، كصاحب الولاية في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، وتجربة المغرب في هذا الباب فريدة وغنية لا من حيث التطور البنيوي من غرفة بالمجلس الأعلى إلى محكمة دستورية، وتطور وظيفي من الرقابة السياسية الى الرقابة المختلطة، مع توسيع في الإختصاصات, وتقوية لضمانات الإستقلالية للقاضي الدستوري لتشكل اكبر ضمانة للشرعية الدستورية بالمغرب.

الهوامش:

[1] عليان بو زيان : دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 102.

[2] **جميع السلطات العامة في الدولة حسب هذا المبدأ يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها لاختصاصات المخولة لها، فخضوع الإدارة للقانون يُعد أحد عناصر الدولة القانونية، فيجب على الإدارة ألا تتخذ تصرفات قانونية أو تقوم بعمل مادي إلا بمقتضى القانون أو تنفيذا لأحكامه.** أنظر : اشرف اللمساوي، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة 2007، ص 4.

[3] **يترتب على مبدأ المشروعية سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، فلا يصح أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور وحكم القانون.** انظر : محمد كامل عبيد، مبدا المشروعية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 25.

[4] عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1989، ص 55.

[5] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2، 2005، ص9.

[6] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن، 2004، ص 224.

[7] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 103.

[8] منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط 1، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 55.

[9] نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2011، ص495.

[10] يحيى الجمل، القضاء الدستوري، دراسة منشورة : https//books.altafser.com/book/2524

[11] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق،2002، ص ص 18-19.

[12] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 106.

[13] عليان بوزيان، نفس المرجع ، ص 107.

[14] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 108.

[15] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، 2002، ص 111.

[16] منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 157.

[17] يحيي الجمل، مرجع سابق، ص 4.

[18] تعني سيادة القانون وأن كل شخص يخضع للقانون، بما في ذلك المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، أهم مرتكزاتها وضماناتها سيادة القانون والفصل بين السلط وحماية الحقوق والحريات والخيار الديمقراطي(السيادة الشعبية)....

[19] يحي الجمل، مرجع سابق، ص 4.

[20] محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص 18.

[21] **المؤسسة الدستورية عبارة عن تنظيم اجتماعي هدفه الدفاع عن فكرة معينة وضمان استقلالها عن شخصية منشئها أو منشئيها.،بحيث تكون ذات مرجعية دستورية « ينشئها الدستور ويبين وظيفتها و طريقة عملها و ومآل وجودها» .**

[22] يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 98.

[23] الفصل 133 من دستور 2011.

[24] مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 39/38، ص ص.43-44.

[25] المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.139 في 16 من شوال 1435 الموافق 13 أغسطس 2014.

[26] ينص الفصل 132 (ف3) من دستور 2011" يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب،أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبث في مطابقتها للدستور".

[27] ينص الفصل 133 من دستور 2011 على " بأن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور".

[28] القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين.

[29] الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

[30] Charles Eisenmann, Rapport introductif au colloque « cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux » Ed Economica,Paris,1982,p33.

[31] الفصل 104 من الدستور 2011 :" يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري".

[32] الباب الثامن من دستور 2011 المتعلق بالمحكمة الدستورية لم يشر إلى صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور.

[33] رشيد المدور، تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد1، المركز الديمقراطي العربي –برلين ألمانيا، أكتوبر 2018، ص 15.

[34] جاء في معنى التأويل أقوال كثيرة، فالتأويل لغة لدى صاحب اللسان « أول الكلام وتأويله دبره وأوله وتأوله ». وهو ما أكده صاحب التاج بقوله:« أول الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره » والظاهر من قولي ابن منظور والزبيدي أن التأويل والتفسير شيء واحد، وفي العباب، « تفسير ما يؤول إليه الشيء». (ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 13، ص 34).

[35] علي هادي عطية: " غموض النصوص القانونية"، دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 ، مقال منشور في مجلة ذي قار، العدد 3، المجلد 2، يناير 2006، ص48 .

[36] على هادي عاطية، مرجع سابق، ص، 80.

[37] عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، أصول القانون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1988، ص 164.

[38] محمد شريف أحمد، "نظرية تفسير النصوص المدنية"، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981، ص136.

[39] عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي– دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، ص 539.

[40] Edwrd Lazarus: Closed Chamber. Washington D.C.1998 P.249.

[41] من بين الدساتير التي أناطت صراحة الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري: المادة 58 من الدستور الأردني لسنة 2011، المادة 93 من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949، وكذلك المادة 125 من الدستور الروسي لسنة 1993.

[42] بموجب الفصل 72 من الدستور " يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".

[43] الباب الثاني المتعلق بأهلية الناخبين وشروط الانتخاب من ظهير شريف رقم 1.01.290 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 00–54 القاضي بتغير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، ج ر عذد 4950 ، 18 نوفمبر 2001، ص 3779

[44] ظهير شريف رقم 1.11.165 ، صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11.27، ج ر عدد 5987، 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053. وكذلك الباب الثاني من ظهير شريف رقم 1.11.172، صادر في 24 من الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 11.28، ج ر عدد مكرر 5997، 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5520.

[45] الباب الثالث المتعلق بحالات التنافي المنصوص عليهما في كل من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11.27، و القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين رقم 11.28.

[46] تستبعد أغلب الدراسات حول العمل التفسيري أو التأويلي للقاضي الدستوري، المادة الانتخابية من التفسير والتأويل، بدليل أنه حقل يصعب الحديث فيه عن المناهج التفسير أو التأويل، لأن طريقة توظيفه لتقنيات تكييف الوقائع وفحص الحجج المقدمة أمامه، ومناقشة أدلة الحضور وإعمال سلطته التقديرية، بالبحث عن الحل الواجب التطبيق تكون محكومة بضغوطات القضاء السياسي أو الفاعلين فيه، وهو ما يبينه الاختلاف الواضح في استعمال تقنيات التفسير والتأويل، أنظر في هذا الصدد:– عبد الرحيم منار اسليمي: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب – دراسة سوسيوقضائية–، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات، م. م. ا.م.ت، عدد 65، الطبعة الأولى، 2006، ص 247.